الضوابط القانونية لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في التشريع الجزائري

Legal controls for the practice of non-Muslim religious rites in Algerian legislation

بالجيلالي خالد ♦

جامعة تيارت- الجزائر

عضو مخبر التشريعات في حماية النظام البيئي

kbedjillali@yahoo.com

KHALED.BELDJILALI@Univ-tiaret.dz

بالجيلالي نور الهدى

جامعة غليزان- الجزائر

(مخبر التشريعات الدولية للبحار وأثرها على المنظومة القانونية البحرية في الجزائر)

nourelhouda.beldjilali@univ-relizane.dz

تاريخ الإرسال: 2022/01/04 تاريخ القبول: 2022/04/23 تاريخ النشر: 2022/06/03

الملخص:

يهدف البحث في الموضوع إلى تحديد شروط وقواعد ممارسة حرية المعتقد والشعائر الدينية لغير المسلمين في التشريع الجزائري والقيود الواردة على ذلك، باعتبار أن ضبط الممارسات والشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر يعد آلية حقيقية لضمان وتفعيل مبدأ الإسلام دين الدولة وحرية المعتقد، وتماشيا مع القواعد الدولية المنظمة لحرية المعتقد أو الدين. وأفرزت الدراسة أهمية التنظيم القانوني لحرية المعتقد أو ممارسة الشعائر الدينية أو العبادات ضمانة من شأنها كفالة حق الفرد في المعتقد أو ممارسة الشعائر الدينية أو العبادات في الجزائر وتنظيمها، والموازنة بين مبادئ الشريعة الإسلامية والتشريعات الداخلية ومبادئ وإعلانات حقوق الإنسان بشأن حرية المعتقد أو ممارسة الشعائر الدينية.

الكلمات المفتاحية: تنظيم قانوني، حرية المعتقد ، الشعائر الدينية، غير مسلمين، عبادات، تظاهرات دينية

Abstract

The aim of the research is to define the conditions and rules for the exercise of freedom of belief and religious rituals of non-Muslims in Algerian legislation and the restrictions contained in it, because controlling the religious practices and rituals of non-Muslims in Algeria is a mechanism to ensure and activate the principle of Islam, the religion of the state and freedom of belief in line with international norms of freedom of belief.

♦ المؤلف المرسل

The legal regulation of freedom of belief, religious practice or worship is a guarantee of the individual's right to practice religious rites or worship in Algeria, and to balance the principles of Islamic law with internal legislation and declarations of human rights on freedom of belief or religious practice.

Keywords: legal organization, freedom of belief, religious rites, non-Muslims, worships, religious demonstrations.

مقدمة:

يوجب الإسلام على الإنسان توحيد الله والإخلاص في عبادته والالتزام بأحكام الدين الإسلامي وحدوده مصداقا لقوله تعالى في الآية36من سورة النساء﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾، وقوله تعالى أيضا في الآية23من سورة الإسراء﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾، هذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن القرآن الكريم يدعو إلى الإيمان بالله وحده لا شريك له، وهو ما أكدت عليه السنة النبوية الشريفة، كما يعتبر الإسلام السباق في الاعتراف والتأكيد على حق الإنسان في المعتقد والدين وحرية ممارسة الشعائر الدينية، وجعل حرية المعتقد أو العبادة إحدى المقومات الأساسية التي يقوم عليها الدين الإسلامي، وأن مصدر مبدأ الحرية الدينية والاعتقاد هو من الخالق جلا في علاه مؤكدا عليه سبحانه وتعالى في كتبه الكريمة ونهى على الإكراه، وجعل المسائل المتعلقة بحرية المعتقد والدين والإيمان من المسائل المرتبطة بالحرية والمشيئة والاقتناع لدى الفرد، ويراد بحرية المعتقد أو العبادة عدم إكراه غير المسلمين للدخول في الإسلام، دون أن يكون له الحق في الدعوة ونشر معتقداته في بلاد الإسلام مصداقا لقوله عزّ وجّل في الآية85من سورة آل عمران﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإسلام دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾، وقوله تعالى في الآية19من سورة آل عمران﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإسلام﴾.

وفي المقابل يعتبر تكريس مبدأ حرية المعتقد والدين وممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر التزاما بأحكام الدين الإسلامي الذي أكد على حرية المعتقد والدين وجعله من الركائز الأساسية التي يقوم عليها الدين الإسلامي، وتماشيا مع القواعد الدولية التي أكدت على حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948، ويلاحظ على التنظيم الدولي لحرية المعتقد والعبادة الذي نادت به المواثيق والإعلانات الدولية المتعلقة بحرية المعتقد أو العبادة تكريسها دون قيود أو ضوابط ورفض لأي وصاية دينية أو سياسية تُقيّد من مبدأ الحرية الدينية بما يمنح للإنسان حرية الدين والمعتقد والفكر والمعتقد أو حتى تغيير الدين، ولا ترد على ممارسة حرية المعتقد أو الشعائر الدينية أية قيود، إلا القيود التي تقتضيها المصلحة العامة ومتطلبات الحفاظ على النظام العام وحماية الآداب العامة والأخلاق والحريات والحقوق والمقومات والمبادئ المستقرة في مجتمع معين، وتبعا لذلك يتحدد نطاق حرية المعتقد أو ممارسة الشعائر الدينية أو العبادة وينتهي بعدم المساس بحقوق وحريات الآخرين، الأمر الذي يفرض على الدولة ضرورة التدخل من أجل تنظيم وضبط وتحديد شروط وقواعد ممارسة حرية المعتقد والشعائر الدينية أو العبادة لاسيما بالنسبة لغير المسلمين.

أهمية البحث: يكتسي البحث في الموضوع الذي يتناول بالدراسة الضوابط القانونية لممارسة الشعائر الدينية أو العبادة لغير المسلمين في التشريع الجزائري أهمية كبيرة، خاصة وأن تدخل الدولة في هذا المجال يهدف إلى تفعيل مبدأ الإسلام دين الدولة المنصوص عليه في المادة الثانية من التعديل الدستوري لسنة2020 وعلى غرار الدساتير الجزائرية المتعاقبة[1]، وبين ضمان حرية المعتقد وحق ممارسة العبادات أو الشعائر الدينية لغير المسلمين المنصوص عليها في المادة51من التعديل الدستوري لسنة2020[2] وكذا الالتزام بإعلانات حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولي في هذا المجال، خاصة وأن تكريس مبدأ حرية المعتقد والدين وممارسة الشعائر الدينية أو العبادة لغير المسلمين يعد تجسيدا لأحكام الدين الإسلامي الذي أكد على حرية المعتقد، كما تبدو أهمية البحث كذلك بالنظر إلى الاهتمام الدولي الذي يحظى به مبدأ حرية المعتقد والدين والشعائر الدينية أو العبادات من قبل الفاعلين في المجتمع الدولي وأهميته في ترسيخ وتكريس مبدأ التعايش بين الحضارات والثقافات وحوار الأديان واحترام الغير بغرض الوصول إلى وضع آليات فعالة لضمان وحماية حرية المعتقد والدين والفكر والوجدان والممارسات الدينية وحرية ممارسة الشعائر الدينية.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى تحديد مفهوم حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية أو العبادات، ثم بيان أهم الإعلانات أو المواثيق الدولية المتعلقة بحرية المعتقد وحق ممارسة الشعائر الدينية أو العبادات، ثم تحديد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في ظل الأمر03/06المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، والهيئات المكلفة بتنظيم وضبط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، وكذا الأحكام القانونية المتعلقة بشروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين، والوقوف على أهم الجزاءات المترتبة على مخالفة القواعد والأحكام القانونية المنظمة لممارسة الشعائر الدينية أو العبادات لغير المسلمين المنصوص عليها قانونا.

إشكالية البحث: ولما كان الموضوع الذي يتناول بالدراسة حق المعتقد وحرية ممارسة الشعائر الدينية أو العبادات لغير المسلمين يكتسي أهمية بالغة من الناحية القانونية، باعتبار أن إطلاق هذا الحق دون قيود أو ضوابط يثير إشكالات من الناحية القانونية، وهو ما يستلزم ضرورة وجود نظام قانوني خاص ودقيق يضبط ويحدد شروط وقواعد وحدود ممارسة الشعائر الدينية أو العبادات لغير المسلمين في الجزائر، الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل حول الآليات التي رصدها المشرع الجزائري في إطار تنظيمه لشروط وأحكام وكيفيات ممارسة الشعائر الدينية أو العبادات لغير المسلمين في الجزائر، بمعنى آخر ما هي الشروط القانونية التي ضبطها المشرع الجزائري لممارسة الشعائر الدينية أو العبادات والقيود الواردة على ذلك في ظل التعديل الدستوري لعام2020، والأمر رقم03/06المتعلق بممارسة الشعائر الدينية؟

[1] المادة02من التعديل الدستوري لسنة2020

[2] المادة51من التعديل الدستوري لسنة2020

ومن أجل الإجابة على التساؤلات تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال استقراء مختلف النصوص القانونية المتعلقة ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر وفق الخطة التالية:

1-مفهوم حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية

2-أهم الصكوك أو المواثيق الدولية المتعلقة بحرية المعتقد وحق ممارسة الشعائر الدينية

3-شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في ظل الأمر03/06المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين

4-الهيئات المكلفة بتنظيم وضبط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين

5-الأحكام القانونية المتعلقة بشروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين

6-الجزاءات المترتبة على مخالفة القواعد والأحكام القانونية المنظمة لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين

1- مفهوم حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية

يقصد بحرية المعتقد والدين حق الإنسان في الاختيار أو التمسك بأي دين أو معتقد بما يضمن له حرية الاعتقاد وإظهاره وبناء الكنائس وممارسة الطقوس والشعائر الدينية الخاصة به[1]، حيث تعد حرية المعتقد والدين في الإسلام قاعدة أساسية صريحة مكرسة لمبدأ الحرية الدينية والمعتقد وممارسة الشعائر الدينية التي كفلها الإسلام مصداقا لقوله تعالى﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[البقرة: 256]، الأمر الذي كفله الرسول عليه الصلاة والسلام الذي لم يأمر به عليه الصلاة والسلام ومن بعده أحدا باعتناق الدين الإسلامي قسرا، وفي هذا المقام يذكر أن سبب نزول الآية 256من سورة البقرة وفق ما روي عن قول ابن عباس بأنه: كانت المرأة تكون مقلاتًا(هي المرأة التي لا يعيش لها ولد)فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما أُجْلِيَتْ بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا:لا ندع أبناءنا2، فأنزل الله الآية الكريمة﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: 256].3

والجدير بالذكر أن الإسلام جعل المسائل المتعلقة بحرية المعتقد والدين والإيمان من المسائل المرتبطة بالحرية والمشيئة والاقتناع الذاتي للفرد، الأمر شرعه البارئ سبحانه في قوله تعالى في الآية29من سورة الكهف﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾4، وحث الرسول عليه الصلاة والسلام على تبليغ الدعوة فقط دون إكراه وفق

[1] فرحات لونا سعيد، الحرية الدينية وتنظيمها القانوني(دارسة مقارنة)، ط1، دار المشرق، بيروت، 2010، ص.ص.290.

[2] أخذا عن: أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الأسير يكره على الإسلام (2682)؛ الواحدي، أسباب نزول القرآن ص52؛ والسيوطي،لباب النزول،ص37؛أورده:موقع قصة الإسلام :http/ar.islamway.net تاريخ التصفح25مارس 2020 على الساعة11.00.

[3] الآية 256من سورة البقرة

[4] الآية 29من سورة الكهف

ما ورد في الآية99من سورة يونس﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾1، والآية22من سورة الغاشية﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ﴾2، والآية48من سورة الشورى﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلاَّ الْبَلاَغُ﴾3، ومما سبق يمكن استخلاص أن التشريع الأسمى لدى المسلمين يقر صراحة بحرية المعتقد والدين والاعتراف بمبدأ الحرية الدينية رافضا قطعيا إكراه الإنسان على اعتناق في دين إسلام4.

وتكريسا لمبدأ حرية المعتقد والديانة في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام ما أقره في أوّل دستور للمدينة والاعتراف بأن اليهود يُشَكِّلُون مع المسلمين أُمَّةً واحدة، كما أنه لم يُجْبِر عليه الصلاة والسلام قريشًا على اعتناق الإسلام عند فتح مكة عندما قال لهم:{اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ}5، ولقد سار على النهج النبوي الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، ومن تطبيقات ذلك قرار الخليفة عمر بن الخطاب للنصارى المتضمن منح الأمان لسكان القدس على حياتهم وكنائسهم وصلبانهم، لا يُضَارُّ أحدٌ منهم ولا يرغم بسبب دينه.6

زيادة على ذلك نجد أن الإسلام قد كفل حرية المناقشات الدينية الموضوعية بعيدا عن الممارسات أو السخرية من الآخرين مصداقا لقوله تعالى في الآية125من سورة النحل﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾7، والعمل على تكريس المبادئ السمحة في الإسلام وعلاقاتهم مع جميع الناس المسلمين وغير المسلمين، والحوار استنادا لقوله تعالى في الآية64من سورة آل عمران﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾8، وهو ما يؤكد على حرية الإنسان في الدين أو المعتقد استنادا على ما ورد في سورة الكافرون لاسيما الآية6﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾9.

أما بالنسبة للتشريعات الوضعية نجدها كرست مبدأ حرية المعتقد والدين وحرية ممارسة الشعائر الدينية أو العبادات بعد صراع كبير، أفرز مجموعة من القواعد الدولية التي بادرت بالاعتراف بحرية المعتقد والدين وكذا توفير الآليات القانونية لحماية هذا الحق، الأمر الذي أصبح يلزم الدول والحكومات بضرورة احترام وكفالة الحق

---

[1] الآية99من سورة يونس

[2] الآية22من سورة الغاشية

[3] الآية48من سورة الشورى

[4] أخذا عن: الواحدي، أسباب نزول القرآن ص52؛ والسيوطي، لباب النزول،ص37؛ أخذا عن، موقع قصة الإسلام:http/ar.islamway.net تاريخ التصفح25مارس 2020 على الساعة11.45.

[5] أخذا عن:ابن هشام، السيرة النبوية 411/2، والطبري، تاريخ الأمم والملوك 55/2، وابن كثير،البداية والنهاية 301/4؛ موقع قصة الإسلام : http/ar.islamway.net تاريخ التصفح25مارس 2020 على الساعة11.50.

[6] أخذا عن:الطبري، تاريخ الأمم والملوك 105/3؛ أخذا عن:موقع قصة الإسلام :http/ar.islamway.net تاريخ التصفح 25مارس 2020 على الساعة11.54.

[7] الآية125من سورة النحل

[8] الآية64من سورة آل عمران

[9] الآية06من سورة الكافرون؛ لتفاصيل أكثر: محمود حمدي زقزوق: حقائق إسلامية في مواجهة حملات التشكيك ص85، 86؛ أخذا من: موقع قصة الإسلام :http/ar.islamway.net تاريخ الزيارة25مارس 2020 على الساعة13.20.

في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية والعبادات، فالملاحظ على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948 بأنه في إطار تأكيده على مبدأ حرية المعتقد والدين بأن لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ليشمل أيضا هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده وفق ما نصت عليه المادة 18من هذا الإعلان[1]، وهو ما أكدت عليه المادة51من التعديل الدستوري لعام2020[2].

2-أهم الصكوك أو المواثيق الدولية المتعلقة بحرية المعتقد وحق ممارسة الشعائر الدينية

الحقيقة أن أزمة حرية المعتقد وحق ممارسة الشعائر الدينية أو العبادات قد مر بعدة مراحل تعتبر عن التحديات التي شهدها مبدأ الحرية الدينية، والصعوبات التي تقيد أو تمنع ممارسته، الأمر الذي تولد عنه صراعات كبيرة بين رجال الدين والحكام أو حتى مع الأفراد، غير أنه مع مطلع القرن التاسع عشر ظهرت بوادر الاهتمام بحقوق الإنسان لاسيما ما تعلق بحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية ليزداد الاهتمام بذلك خلال القرن العشرين، وهو ما أفرز جملة من المبادئ المشتركة الخاصة بحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية أو العبادات، ولعل من أهم الصكوك أو المواثيق الدولية التي اعترفت بحرية المعتقد وحق ممارسة الشعائر الدينية أو العبادات[3]:-ميثاق الأمم المتحدة لعام1945

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948

-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام1948

-الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام1951

-الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام1954

-الاتفاقية المتعلقة بمنع التمييز في مجال التعليم لعام1960

-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام1965

-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام1966.

-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام1966

-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام1979

[1] المادة18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948

[2] المادة51من التعديل الدستوري لعام2020

[3] نبيل قرقور، الحماية الجنائية لحرية المعتقد(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة بسكرة، 2014، ص.139.

-إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التعصب أو التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لعام1981.

-اتفاقية حقوق الطفل لعام1989

-الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام1950

-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته لعام1969

-الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام1981

- والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام لعام 1990

-الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام1994

-إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام لعام1981[1]

- قرار الأمم المتحدة بشأن مكافحة قذف أو ازدراء الأديان لعام 2005[2]

وفي المقابل نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري في ظل الدساتير الجزائرية المتعاقبة اعتبر أن الحق في ممارسة الشعائر الدينية أو العبادات، يعد من أهم الحقوق الأساسية التي يتمتع الأفراد، سواء من خلال التأكيد على أن الإسلام دين الدولة وترقيته وحمايته، أو ما تعلق بالاعتراف وحماية حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية أو العبادات لغير المسلمين[3]، الأمر الذي نصت عليه المادة51من التعديل الدستوري لسنة2020-وعلى غرار الدساتير الجزائرية المتعاقبة مع الإحالة إلى القانون من أجل تنظيم وضبط وتحديد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، وتطبيقا لإرادة المؤسس الدستوري صدر سابقا الأمر رقم03/06المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين[4]، والمرسوم التنفيذي رقم07-135المؤرخ في19مايو2007الذي يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين[5]، والمرسوم التنفيذي رقم158/07المؤرخ في27مايو2007الذي

[1] طحرور فيصل، حماية الحق في ممارسة الشعائر الدينية بين القانون الدولي والتشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرادية، المجلد9، العدد2، 2016، ص.ص.297.

[2] بخدة صفيان، حماية الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية على ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والواقع الدولي، مجلة السياسة العالمية، جامعة بومرداس، المجلد5، العدد2، 2021، ص458-464

[3] لحاق عيسى، طحطاح علال، الأطر القانونية لحماية الحرية الدينية لغير المسلمين وفرض التعايش معهم في النظام القانوني الجزائري، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ورقلة، المجلد12، العدد3، 2020، ص.ص.107.

[4] الأمر03/06المؤرخ في28فبراير2006الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، ج ر العدد26بتاريخ1مارس2006

[5] المرسوم التنفيذي رقم07-135المؤرخ في19مايو2007الذي يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين،ج ر العدد33بتاريخ20مايو2007

يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين وكيفيات عملها[1]، باعتبارها الإطار القانوني المنظم لممارسة الشعائر الدينية أو العبادات لغير المسلمين في التشريع الجزائري.

3-شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في ظل الأمر03/06المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين

ومن بيان ذلك سيتم التطرق أولا إلى أهداف الأمر03/06المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، ثم عرض أهم شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية أو العبادات لغير المسلمين.

3-1-أهداف الأمر03/06المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين

يهدف الأمر 03/06المؤرخ في28فبراير2006إلى تحديد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين المقيمين في الجزائر، ذلك بأن الدولة تضمن للأقلية الدينية الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية أو العبادات وفقا للقواعد والأحكام والشروط والضوابط المحددة قانونا والأعراف والمبادئ والآداب العامة المستقرة في المجتمع الجزائري، كما تعمل الدولة تكريس وضمان التسامح والاحترام بين مختلف الديانات[2]،على أن تستفيد الجمعيات الدينية لغير المسلمين من حماية الدولة بالشكل الذي يمكنهم من ممارسة حقهم في المعتقد والدين، ويحظر استعمال الانتماء الديني كأساس للتمييز ضد أشخص أو جماعة.[3]

3-2-شروط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر وفقا لأحكام الأمر03/06المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين

بالرجوع إلى أحكام الأمر03/06المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، نجده قد أخضع ممارسة الشعائر الدينية أو العبادات لغير المسلمين في الجزائر لمجموعة من القواعد والشروط الملزمة حال ممارسة حرية المعتقد أو الدين، ولعل من أهم هذه الشروط:

-ضرورة الأخذ بالرأي المسبق للجنة الوطنية للشعائر الدينية لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر.[4]

-يقيد الحق في ممارسة حرية المعتقد والدين بعدم القيام بالنشاطات في الأماكن المخصصة لممارسة الشعائر الدينية أو العبادات لغير المسلمين بما يتعارض مع طبيعة أو الأغراض التي تم الترخيص من أجلها.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم158/07المؤرخ في27مايو2007الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين وكيفيات عملها،ج ر العدد36بتاريخ3يونيو2007.

[2] نص المادتين01و02من الأمر03/06المؤرخ في28فبراير2006الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين،ج ر العدد26بتاريخ1مارس2006

[3] نص المادتين03و04من الأمر03/06المؤرخ في28فبراير2006الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، ج ر العدد26بتاريخ1مارس2006

[4] نص المادة05فقرة 01من الأمر03/06المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين

-تخضع البنايات المخصصة لممارسة الشعائر الدينية أو العبادات لغير المسلمين للإحصاء من طرف الدولة وتستفيد من حمايتها[1]، باعتبار أن هذه البنايات المخصصة تدخل مجال الممتلكات الثقافية العقارية أو بالتخصيص، التي تتشكل منها الممتلكات الثقافية المكونة من الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولات والمباني أو المجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني لارتباطها بالموروثات الثقافية التي تتوافر عليها الدولة المشمولة بالحماية القانونية ضد التجاوزات أو المخاطر بالشكل الذي يؤدي إلى إتلافها، الأمر الذي نص عليه القانون رقم98-04المتعلق بحماية التراث الثقافي الصادر بتاريخ 15يونيو1998[2].

-تنظم الممارسة الجماعية للشعائر الدينية من طرف الجمعيات ذات الطابع الديني التي تم إنشاؤها واعتمادها وعملها للتشريعات السارية المفعول[3]،لاسيما الخضوع لأحكام القانون رقم 06/12المؤرخ في12 يناير2012يتعلق بالجمعيات الذي أخضع مسألة تأسيس الجمعيات ذات الطابع الديني بصفة عامة وممارسة الشعائر الدينية أو العبادات لغير المسلمين إلى نظام خاص[4].

-يشترط لممارسة حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية أو العبادات لغير المسلمين أن تكون في الأماكن أو البنايات المخصصة والعامة والظاهرة المعالم من الخارج لذلك دون غيرها[5]، كما تخضع القيام بالتظاهرات الدينية للترخيص المسبق من الجهات الإدارية المختصة[6]،و تطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم07-135المؤرخ في19مايو2007الذي يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين[7].

إلى جانب ذلك فقد نصت المادة09من الأمر03/06المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين على إنشاء لجنة وطنية للشعائر الدينية تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف[8]، كما يجب على الأشخاص الذين يمارسون في إطار جماعي الشعائر الدينية أو العبادات لغير المسلمين أن يقوموا في ظرف ستة أشهر بمطابقة وضعيتهم مع أحكام التشريعات المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية[9].

---

[1] نص المادة05من الأمر03/06المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين

[2] نص المادة12من القانون رقم98-04المتعلق بحماية التراث الثقافي الصادر بتاريخ15يونيو1998، ج ر العدد44بتاريخ 17يونيو1998.

[3] نص المادة06فقرة 01من الأمر03/06المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين

[4] تنص المادة47من القانون رقم06/12المؤرخ في12 يناير2012يتعلق بالجمعيات،ج ر العدد02بتاريخ15 يناير2012 على أنه« مع مراعاة أحكام هذا القانون، يخضع تأسيس الجمعيات ذات الطابع الديني إلى نظام خاص »

[5] نص المادة07فقرة 01من الأمر03/06المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين

[6] نص المادة08فقرة 01من الأمر03/06المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين

[7] المرسوم التنفيذي رقم07-135المؤرخ في19مايو2007الذي يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين،ج ر العدد33بتاريخ20مايو2007

[8] نص المادة09فقرة 01من الأمر03/06المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين

[9] نص المادة16 من الأمر03/06المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين

4-الهيئات المكلفة بتنظيم وضبط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين

ولعل من أهم الهيئات المكلفة بتنظيم وضبط ممارسة الشعائر الدينية أو العبادات لغير المسلمين في التشريع ما يلي:

4-1-الهيئات الإدارية المكلفة بتنظيم وضبط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين

الحقيقة أن تنظيم ممارسة حرية المعتقد و الشعائر الدينية أو العبادات لغير المسلمين في الجزائر يدخل ضمن اختصاص الجهات الإدارية التي حددها القانون النافذ، ذلك بأن الهيئات المكلفة بتنظيم ممارسة حرية المعتقد والشعائر الدينية أو العبادات لغير المسلمين وفقا لأحكام الأمر رقم03/06المتعلق بممارسة المعتقد والشعائر الدينية تشمل الهيئات الخاصة(اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين، وزارة الشؤون الدينية)، إلى جانب الوزير الأول، الوالي، الجهات القضائية في حالة وجود وقائع تحمل معنى الجريمة، غير أننا نركز على وجه الخصوص على الهيئات الخاصة المكلفة بتنظيم ممارسة حرية المعتقد والشعائر الدينية أو العبادات.

4-2-اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين:

تطبيقا لنص المادة09من الأمر رقم03/06المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين صدر المرسوم التنفيذي رقم158/07المؤرخ في27مايو2007الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين وكيفيات عملها،حيث تسهر هذه اللجنة على احترام حرية ممارسة الشعائر الدينية،والتكفل بالشؤون والانشغالات المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية،كما تبدي الرأي المسبق المتعلق باعتماد الجمعيات ذات الطابع الديني وتخصيص البنايات لممارسة الشعائر الدينية1.

1-تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين:

بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم158/07المؤرخ في27مايو2007الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين وكيفيات عملها، نجد أن المادة 04 قد حددت تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية أو العبادات لغير المسلمين التي تشمل أساسا وزير الشؤون الدينية والأوقاف رئيسا،أو ممثله من ممثلي وزير الدفاع الوطني، وزير الداخلية والجماعات المحلية، وزير الشؤون الخارجية، المديرية العامة للأمن الوطني، قيادة الدرك الوطني، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها[2]

كما تستطيع اللجنة الاستعانة بكل شخص يساعدها في أداء مهامها، أو استدعاء ممثل أي ديانة يكون من الضروري حضوره، على أن يعين أعضاء اللجنة بناء على اقتراح من السلطة الذين ينتمون إليها بموجب قرار

[1] نص المادة02 المرسوم التنفيذي رقم158/07المؤرخ في27مايو2007الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين وكيفيات عملها، ج ر العدد36بتاريخ3يونيو2007.

[2] نص المادة04فقرة01من المرسوم التنفيذي رقم158/07المؤرخ في27مايو2007الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين وكيفيات عملها

من وزير الشؤون الدينية والأوقاف، حيث يكون اختيارهم على أساس الكفاءة والرتبة وتنهى مهامهم بنفس أشكال تعيينهم.[1]

2-اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين:

تجتمع اللجنة باعتبارها مكلفة بالشؤون والانشغالات المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية بناء على استدعاء من الرئيس متى اقتضت الضرورة ذلك مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، حيث يحدد جدول الأعمال الاجتماعات وتاريخ انعقادها ويعد من طرف رئيس اللجنة،على أن ترسل الاستدعاءات لأعضائها قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، وتدون مداولات اللجنة في محاضر موقعة من الأعضاء ويؤشر عليها من رئيس المحكمة المختص.[2]

ومن أجل نفاذ قرارات اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين تبلغ قراراتها إلى المعنيين بالأمر في أجل لا يتعدى شهرين ابتداء من تاريخ تقديم الطلب أو الشكوى، كما تبلغ آراء اللجنة المتعلقة باعتماد الجمعيات ذات الطابع الديني أو ما تعلق بطلبات تخصيص البنايات إلى السلطة المؤهلة في أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ إخطارها3، إلى جانب ذلك تكلف اللجنة بإعداد تقرير سنوي حول نشاطاتها المتعلقة بالشؤون والانشغالات الخاصة بممارسة الشعائر الدينية، مع رفع إلى الوزير الأول الذي بدوره يحيله إلى رئاسة الجمهورية4، حيث توضع تحت تصرف اللجنة أمانة دائمة برئاسة موظف معين بقرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف، كلف على وجه الخصوص بتحضير أشغال اللجنة، وتبليغ جدول الأعمال إلى الأعضاء والحضور في الاجتماعات لتحرير المحاضر، كما تكلف كذلك بتزويد اللجنة بكل المعطيات والبيانات والوثائق اللازمة.5

ومما سبق يمكننا القول بأن اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين كجهاز إداري ملحق بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف تقوم بمجموعة من المهام التي من شأنها تضمن مبدأ احترام حرية ممارسة الشعائر الدينية، والتكفل بالشؤون والانشغالات المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية، هذا فضلا على إبداء الرأي المسبق حول طلبات اعتماد الجمعيات ذات الطابع الديني أو تخصيص البنايات لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

---

[1] نص المادتين 04و05من المرسوم التنفيذي رقم158/07المؤرخ في27مايو2007الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين وكيفيات عملها

[2] نص المواد 06و07و08من المرسوم التنفيذي رقم158/07المؤرخ في27مايو2007الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين وكيفيات عملها

[3] نص المادة09من المرسوم التنفيذي رقم158/07المؤرخ في27مايو2007الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين وكيفيات عملها

[4] نص المادة12من المرسوم التنفيذي رقم158/07المؤرخ في27مايو2007الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين وكيفيات عملها

[5] نص المادة10من المرسوم التنفيذي رقم158/07المؤرخ في27مايو2007الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين وكيفيات عملها؛ بلحاج منير، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012، ص.135-138

5-الأحكام القانونية المتعلقة بشروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين

الملاحظ على الأمر رقم03/06المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين على التنظيم من أجل تحديد شروط وكيفيات التظاهرات الدينية لغير المسلمين1، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم07-135المؤرخ في19مايو2007يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين2، وتعرف التظاهرة الدينية بحسب هذا التنظيم بأنه تجمع مؤقت لأشخاص منظم من قبل الجمعيات ذات الطابع الديني في البنايات المفتوحة لعموم الناس3، حيث تخضع هذه التظاهرات الدينية لغير المسلمين بضرورة التصريح المسبق للوالي الذي يقدم في أجل خمسة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد التظاهرة، والغرض من ذلك إخطار الجهة الإدارية المختصة حتى يتسنى لها القيام بالإجراءات والتدابير الضرورية للحافظ على النظام العام4.

كما يجب أن يتضمن التصريح المقدم إلى الوالي: أسماء وألقاب وعناوين إقامة المنظمين الرئيسيين، ويكون التصريح ممضيا من قبل ثلاثة(3)أشخاص من بينهم يتمتعون بحقوقهم المدنية، وتحديد الهدف من التظاهرة، وتسمية ومقر الجمعية أو الجمعيات المنظمة، مع ضرورة ذكر مكان انعقاد التظاهرة اليوم والتوقيت ومدة انعقادها،والعدد المحتمل للمشاركين، وكذا الوسائل المقررة لضمان حسن سيرها من البداية إلى غاية افتراق المشاركين، على أن يوقّع هذه البيانات رئيس كل جمعية أو ممثلها القانوني5.

وبناء على ذلك يتم تسليم وصل يتضمن أسماء وألقاب وعناوين إقامة المنظمين، وأرقام بطاقات تعريف الأشخاص الذين قاموا بالتصريح وتاريخ ومكان تسليمها، وذكر الهدف من التظاهرة، والعدد المحتمل للمشاركين، وذكر مكان التظاهرة وتاريخها وساعتها ومدتها6، على أنه يتوجب على المنظمين ضرورة إظهار هذا الوصل عند أي طلب له من السلطات المعنية7، على أنه يمكن للوالي خلال48ساعة من إيداع التصريح أن يطلب من المنظمين تغيير مكان التظاهرة مقترحا عليهم مكانا تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيرها من حيث النظافة

---

[1] أحمد مبارك عباسي، محمد رشيد بوغزالة، أحكام ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد10، العدد02، 2019، ص.1526-1528

[2] المرسوم التنفيذي رقم07-135المؤرخ في19مايو2007يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين،ج ر العدد33بتاريخ20مايو2007.

[3] نص المادة02من المرسوم التنفيذي رقم07-135المؤرخ في19مايو2007يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين.

[4] نص المادة 03فقرة01و02من المرسوم التنفيذي رقم07-135المؤرخ في19مايو2007يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين.

[5] نص المادة 03فقرة03و04من المرسوم التنفيذي رقم07-135المؤرخ في19مايو2007يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين.

[6] الصادق عبد القادر. رقاني عبد المالك، مظاهر ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في التشريع الجزائري، مجلة القانون والتنمية، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد2، العدد2، ديسمبر2020، ص.ص107.

[7] نص المادة 04من المرسوم التنفيذي رقم07-135المؤرخ في19مايو2007يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين.

والأمن والسكينة العامة1، إلى جانب ذلك يستطيع الوالي منع كل تظاهرة دينية تشكل خطرا على النظام العام ويشعر المنظمين بقرار المنع وأسبابه2.

6-الجزاءات المترتبة على مخالفة القواعد والأحكام القانونية المنظمة لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين

بالرجوع إلى أحكام الفصل الثالث من الأمر رقم03/06المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين الذي تضمن مجموعة من الأحكام الجزائية بسبب عدم احترام أو الالتزام بقواعد وشروط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، ولعل من أهم هذه العقوبات الجزائية ضد التجاوزات والمخالفات المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين:

-يعاقب بالحبس من سنة إلا ثلاث سنوات وبغرامة من250.000دج إلى500.000دج كل من يلقي خطابا أو يعلق أو يوزع مناشير في أماكن العبادة أو يستعمل أي دعائم سمعية بصرية تتضمن تحريضا على عدم تطبيق القوانين أو قرارات السلطات العمومية أو ترمي إلى تحريض فئة من المواطنين على العصيان دون الإخلال بعقوبات أشد إذا ما حقق التحريض أثره، على أن تتخذ عقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من500.000دج إلى1.000.000دج متى كان مرتكب الجريمة رجال الدين3.

-كما يعاقب بعقوبة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى1.000.000دج ضد كل من يحرض أو يضغط أو يستعمل وسائل إغراء لحمل مسلم على تغيير دينه أو يستعمل من أجل ذلك المؤسسات التعليمية أو الثقافية أو مؤسسات التكوين أو أي مؤسسة أخرى أو أي وسيلة مالية ما، أو يقوم بإنتاج أو تخزين أو توزيع وثائق مطبوعة أو أشرطة سمعية بصرية أو أي دعامة أو وسيلة أخرى بغرض زعزعة إيمان مسلم.4

-ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من100.000دج إلى300.000دج كل من يجمع التبرعات أو يقبل الهبات دون ترخيص من السلطات المؤهلة قانون5.

-ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من100.000دج إلى300.000دج كل من يمارس الشعائر الدينية أو العبادات خلافا لأحكام وشروط ممارسة الشعائر الدينية أو العبادات لغير المسلمين، أو تنظيم التظاهرة الدينية دون مراعاة الشروط والأحكام المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية أو العبادات لغير المسلمين، أو القيام بخطبة داخل البنايات المعدة لممارسة الشعائر الدينية دون أن يكون معينا أو معتمدا أو

[1] نص المادة 04من المرسوم التنفيذي رقم07-135المؤرخ في19مايو2007يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين.

[2] نص المادتين05و06من المرسوم التنفيذي رقم07-135المؤرخ في19مايو2007يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين.

[3] نص المادة10 من الأمر03/06المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين

[4] نص المادة11 من الأمر03/06المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين

[5] نص المادة12 من الأمر03/06المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين

مرخصا له من طرف سلطته الدينية المختصة المعتمدة في التراب الوطني أو في المعتمدة من قبل السلطات الإدارية المختصة. [1]

-فضلا على العقوبات السابقة يمكن للجهة القضائية المختصة منع الأجنبي من الإقامة في التراب الوطني بصفة نهائية أو مدة لا تقل عن عشرة سنوات في حالة صدور حكم قضائي ضد الأجنبي بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في التشريعات الخاصة بممارسة الشعائر الدينية،على أنه يترتب على المنع من الإقامة طرد الشخص المدان بقوة القانون خارج الإقليم الوطني بعد قضائه مدة العقوبة السالبة للحرية[2].

-كما يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في التشريعات الخاصة بممارسة الشعائر الدينية أو العبادات، بغرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة ضد الشخص الطبيعي حال ارتكابه نفس الجريمة، أو تسليط عليه عقوبة أو أكثر من العقوبات المتعلقة أساسا بمصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، أو المنع من ممارسة الشعائر الدينية أو العبادات أو أي نشاط ديني داخل المحل المعني، أو حل الشخص المعنوي[3].

خاتمة:

من خلال دراستنا للموضوع الذي يتناول بالدارسة الضوابط القانونية لممارسة الشعائر الدينية أو العبادات لغير المسلمين في التشريع الجزائري توصلنا إلى مجموعة من النتائج:

-تعد حرية المعتقد والدين في الإسلام قاعدة أساسية صريحة مكرسة لمبدأ الحرية الدينية والمعتقد وممارسة الشعائر الدينية أو العبادات التي كفلها الإسلام.

- أن الإسلام جعل المسائل المتعلقة بحرية المعتقد والدين والإيمان أو عدمه من المسائل المرتبطة بالحرية والمشيئة والاقتناع لدى الفرد.

- أن أزمة حرية المعتقد وحق ممارسة الشعائر الدينية أو العبادات قد مر بعدة مراحل معبر عن التحديات التي شهدها مبدأ الحرية الدينية، والصعوبات التي تقيد أو تمنع ممارسته، ولعل من أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948

- أن المؤسس الدستوري الجزائري قد اعتبر أن حق ممارسة الشعائر الدينية أو العبادات من أهم الحقوق الأساسية التي يتمتع الأفراد، سواء من خلال التأكيد على أن الإسلام دين الدولة وترقيته وحمايته، وفي المقابل قد اعترف بحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين،الأمر الذي نصت عليه المادة42من التعديل الدستوري لسنة2016.

[1] نص المادة13 من الأمر03/06المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين

[2] نص المادة14 من الأمر03/06المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين

[3] نص المادة15 من الأمر03/06المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين

-يهدف الأمر 03/06المؤرخ في28فبراير2006إلى تحديد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين المقيمين في الجزائر ،ذلك بأن الدولة تضمن للأقلية الدينية الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية أو العبادات وفقا للقواعد والأحكام والشروط والضوابط المحددة قانونا والأعراف والمبادئ والآداب العامة المستقرة في المجتمع الجزائري.

- أن شروط ممارسة الشعائر الدينية أو العبادات لغير المسلمين المحددة في الأمر رقم03/06المتعلق بممارسة الشعائر الدينية توجب ضرورة أخذ بالرأي المسبق للجنة الوطنية للشعائر الدينية لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر.

-يقيد الحق في ممارسة حرية المعتقد والدين بعدم القيام بالنشاطات في الأماكن المخصصة لممارسة الشعائر الدينية أو العبادات لغير المسلمين بما يتعارض مع طبيعة أو الأغراض التي تم الترخيص من أجلها.

-تخضع البنايات المخصصة لممارسة الشعائر الدينية أو العبادات لغير المسلمين للإحصاء من طرف الدولة وتستفيد من حمايتها، على أن تنظم الممارسة الجماعية للشعائر الدينية من طرف الجمعيات ذات الطابع الديني التي تم إنشاؤها واعتمادها وعملها للتشريعات السارية المفعول.

-يشترط لممارسة حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية أو العبادات لغير المسلمين أن تكون في الأماكن أو البنايات المخصصة والعامة والظاهرة المعالم من الخارج لذلك دون غيرها، كما تخضع القيام بالتظاهرات الدينية للترخيص المسبق من الجهات الإدارية المختصة.

- تخضع التظاهرات الدينية لغير المسلمين إلى التصريح المسبق للوالي الذي يستطيع أن يطلب تغيير مكان التظاهرة أو منعها إذا كان ذلك يشكل خطرا على النظام العام .

-أن الأمر رقم03/06المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين تضمن مجموعة من الأحكام الجزائية عن عدم احترام أو الالتزام بقواعد وشروط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، ولعل من أهم هذه العقوبات الجزائية ضد التجاوزات والمخالفات المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين الحبس والغرامة المالية، أو المنع من الإقامة بصفة نهائية أو لمدة لا تقل عن عشرة سنوات في حالة صدور حكم قضائي ضد الأجنبي بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في التشريعات الخاصة بممارسة الشعائر الدينية أو العبادات، إلى جانب ذلك طرد الشخص المدان بقوة القانون خارج الإقليم الوطني بعد قضائه مدة العقوبة السالبة للحرية.

- يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في التشريعات الخاصة بممارسة الشعائر الدينية أو العبادات، بغرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى- للغرامة المقررة ضد الشخص الطبيعي، أو تسليط عليه عقوبة أو أكثر من العقوبات المتعلقة أساسا بمصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، أو المنع من ممارسة الشعائر الدينية أو العبادات أو أي نشاط ديني داخل المحل المعني،أو حل الشخص المعنوي.

ومن خلال هذه النتائج نوصي:

-ضرورة مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين التي لم يتم تعديلها منذ 2007.

-استحداث هيئات خاصة مكلفة بالرقابة على الأعمال والممارسات والنشاطات الدينية لغير المسلمين، باعتبار أن الواقع العملي يظهر عدم الاهتمام بحرية المعتقد والشعائر الدينية على الرغم من أهمية وخطورة المسألة لارتباطها بمبدأ الإسلام دين الدولة.

-ضرورة تشديد العقوبات على مرتكبي الجرائم المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية أو العبادات.

المراجع:

-القران الكريم

- التعديل الدستوري لعام2020

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948

- أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الأسير يكره على الإسلام (2682)

-السيوطي، لباب النزول

- الواحدي، أسباب نزول القرآن

-ابن هشام، السيرة النبوية 411/2

-ابن كثير،البداية والنهاية 301/4

-الطبري، تاريخ الأمم والملوك 105/3

- محمود حمدي زقزوق: حقائق إسلامية في مواجهة حملات التشكيك

- فرحات لونا سعيد، الحرية الدينية وتنظيمها القانوني(دارسة مقارنة)، ط1، دار المشرق، بيروت، 2010.

-نبيل قرقور، الحماية الجنائية لحرية المعتقد(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة بسكرة، 2014

- بلحاج منير، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012

-طحرور فيصل، حماية الحق في ممارسة الشعائر الدينية بين القانون الدولي والتشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرادية، المجلد9، العدد2، 2016

- لحاق عيسى، طحطاح علال، الأطر القانونية لحماية الحرية الدينية لغير المسلمين وفرض التعايش معهم في النظام القانوني الجزائري، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ورقلة، المجلد12، العدد3، 2020

-أحمد مبارك عباسي، محمد رشيد بوغزالة، أحكام ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد10، العدد02، 2019.

- الصادق عبد القادر. رقاني عبد المالك، مظاهر ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في التشريع الجزائري، مجلة القانون والتنمية، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد2، العدد2، ديسمبر2020، ص.ص107.

-بخدة صفيان، حماية الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية على ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والواقع الدولي، مجلة السياسة العالمية، جامعة بومرداس، المجلد5، العدد2، 2021

- الأمر03/06المؤرخ في28فبراير2006الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، ج ر العدد26بتاريخ1مارس2006

- القانون رقم98-04المتعلق بحماية التراث الثقافي الصادر بتاريخ15يونيو1998، ج ر العدد44بتاريخ 17يونيو1998.

- القانون رقم06/12المؤرخ في12 يناير2012يتعلق بالجمعيات،ج ر العدد02بتاريخ15 يناير2012

-المرسوم التنفيذي رقم07-135المؤرخ في19مايو2007الذي يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين،ج ر العدد33بتاريخ20مايو2007

- المرسوم التنفيذي رقم158/07المؤرخ في27مايو2007الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين وكيفيات عملها، ج ر العدد36بتاريخ3يونيو2007.

-المرسوم التنفيذي رقم07-135المؤرخ في19مايو2007يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين،ج ر العدد33بتاريخ20مايو2007.

-موقع قصة الإسلام :http/ar.islamway.net